

قرار للأمين العام للحكومة رقم 37.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) يتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية (1)

ان الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980)
المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية ولاسيما الفصل الثاني منه،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد كما يلي الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية المنصوص
عليها في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي
الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) :

- النشرة العامة : يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع ؛
- نشرة مداولات مجلس النواب : مرة في الشهر ؛
- نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والإدارية : كل يوم أربعاء ؛
- نشرة الترجمة الرسمية للنصوص : يومي الخميس الأول والثالث من كل شهر.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.
وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980).

الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 (5 نوفمبر 1980).

- (1) * كما وقع تغييره بالقرار رقم 01.96 بتاريخ 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4340
بتاريخ 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) وتتميمه بالقرار رقم 1376.98 بتاريخ 18 من محرم 1419
(15 ماي 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4596 بتاريخ 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998).